

بياقينه اي فلانا فلم ياتنه حتى مات لمحت في اخر جزا
 من لفوا **جائته** حلق **لياقيه** عند ان استطع في استقا
عق المحنة اي محنة اسباب الاثيان وسلامة الالات وارتقاء العوا
 نه حتى لو لم يمنع عنه مانع من موص او سلطان او عار اخر فلم يات
 حنت **وان نوي** بها القدرة الحقيقية التي الله سبحانه للمهل حال في
 الفعل مقارنة له عند اها السنة **دين** اي حلق صوف ديانة فيما بينه
 وبين الله سبحانه لا يفر **لا يخرج** امر اني **الباذني شرط** الاذن
مكل خروج حلق الاذن لها مرة ثم خرج مرة اخرى بلا اذن حنت
بخلاف ما لو حلف لا يخرج الا ان **ولذي** اي اذن له فاذن لها
 مرة ثم خرجت ثم خرجت بعد ذلك بلا اذن لا يحنت **ولو ارادت** المرات
المخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالقة او ارادة **هزب المبر**
فقال ان ضربت نفي بخر تقبيل الحلق به اي بذاك الخروج
 او الضرب حتى لم يسكنه ساعة ثم خرجت لا يحنت وهذه البيمين
 الفود ما خوذ من فاون الفدا اعلنت فاستعير للسرة ثم سيقده
 الحلة التي لا يسب فيها ولا سهل ولا ليش ويقال جافلان من قور
 اي ص ساعته وتقدر ابو حنيفة باظهارها ولم يسبقه احد ايها
كاجلس اي كما تقبيل الحلق بالفرا البيمين فيما اذا قال رجل اجلس
فتقر في فقال ان **فقرت** فمجرى حرفه من اليه منزله
 فتقر في لم يحنت وقال الشافعي وضرر يحنت **ومركب** بغيره **مركب**
 في

في الحنت ان توي هو الحلال انه لا ديني له به لولا او يكون دنيا
 ولكن لم يتفرق حلق لو حلف ان لا يركب دابة فلان مركب دابة عبد
 ما دون وعليه دين مشفوق لم يحنت توي او لم يبيح لاشاعده دين
 وعلام دينه متفرق فانه ما لم يبيح يحنت هذا عن ابي حنيفة
 وعنه ابي يوسف بحيث ان توي سوا كان عليه وبين اولاد عن محمد
 يحنت بكل حال وان لم يشر وانما قال مركب حيدرة لانه ان ركب مكاتبه
 لا يحنت عندهم وانما قال في الحنت لانه في بيان الایمان **باب**
اليمين في الاكل والشرب واللبس والامه فهو حلف لا ياكل
 من هذه **التمتع** او الكرم **حنت بشرها** اي يحنت بالكل شهوا
 هطلقا سوا كما بشرها او اطلبها وشرا وبكل طلعتها او يسر يخرج من
 شهوها او يبعثه او يحصيه وانما يقرب لانه لا يحنت بالكل عين النخلة
ولو عين البس او الرطب او اللين لا يحنت برطبه فيما اذا حلف لا ياكل
 كل من هذا البس ولا يحنت بالكل **شجرة** فيما اذا حلف لا ياكل من هذا الرطب
 ولا ياكله يحنت **شجر ارض** فيما اذا حلف لا ياكله من هذا اللين وكذا لا يحنت
 اذا اكل شنها في هذه الصورة او ما اذا لم يكن لها شجر فيحنت بشنها
بخلاف ما لو حلف ان يلعلم هذا **المجي** وهذا **الشاب** ولا ياكل هذا
كل وكله بعد ما شاع او اكل بعد ما شاع فانه يحنت حلق **لا ياكل**
بسرنا كل رطبا لم يحنت وفيه **لا ياكل** اي اذا حلف لا ياكل وطبا او
 حلف الا ياكل بسرا الا حلف لا ياكل رطبا ولا يسرا حنت بالزبيب